

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٥

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

**ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية**

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة

للسلع التموينية ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

وعلى موافقتنا ؛

### قرر :

**المادة الأولى** - نقل مقر الهيئة العامة للسلع التموينية الكائن بـ (٩٩) شارع القصر العيني - محافظة القاهرة إلى مقر الهيئة العامة للسلع التموينية بمبنى وزارة التموين والتجارة الداخلية الدور الثالث - الحي الحكومي - العاصمة الإدارية الجديدة - القاهرة .

**المادة الثانية** - على الجهات والإدارات المختصة والمعاملين مع الهيئة العامة للسلع التموينية داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها تنفيذ هذا القرار .

**المادة الثالثة** - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية

**د/ على المصيلحي**